للتمام والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول ولذلك
حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم
الشرط جعلها صفة مخصصة قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون
مقدما اى من حق الشرط ان يكون مقدما على المشروط من حيث
انه مشروط سواء كانت شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء
قوله بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال فيما نقل عنه
في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال
في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه
الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره
يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث
وخبث وفساده لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه اندفاعه ايضا
اظهر من ان يخفى فان القرائن الحالية مغنية للمراد وكافية
في دفع الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز دابا
ملتزما قوله عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى ان شرط الصلوة
عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا
في شرح القدوري قوله ليكون استر الخ اعلم ان المراد من الستر
ستر العورة الغليظة ففي كون القعود بازاء رجليه الى القبلة
استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تامل لا يخفى قوله
وواجد ما كله نجس قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يجوز به ان يستر عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس
بالبول والدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة
جلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز
صلوته فيه عطف تفسير لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة

فرض

فرض باي طريق كان قوله ندب صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة
الا فيه لان خطاب التطهير ساقط عنه لعدم الماء فيكون قليل
النجاسة وكثيره سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في الحدادي
قوله وفي كفيها زيادة ضرورة بخلاف ظاهرها فلذلك كانت عورة
قوله ومن الحاجة معطوف على قوله من مزاولة الاشياء قوله
وتنصف معطوف على قوله لا يجد قوله وظهور قدميها الى الكعبين
معطوف على قوله الى المثنى قوله ذكر العورتين اى الغليظة والخفيفة
قال الحدادي وان صلت في ثوب متخرق وهي تقدر على الثوب الجديد
فانكشف من شعرها شيء او من فخذها شيء او من ساقها شيء
ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها قوله احتراز
عن الناهض هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه
المسئلة بالدال بدل الضاد فان النهود والنهود بالفارسي بستان
ارجاني نيز خاستن قوله قالوا فائدة الخلاف تظهر الخ فيه كلام
فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة مراده ايضا اشتراط
نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف
الا بحسب الوسع فان الوسع في نية عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال
التقيد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بمجرد استقبال
الجهة مما لا يليق قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر
في اشتراط المبالغة في التحري وعدمه فان من شرط التوجه الى
عين الكعبة يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل
الخبرة والسؤال ممن يعرف علم سمت القبلة وعند من يشترط
الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري في جملة
فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل قائمتان على اطلاقه مشكل

بالتركي

Copyright © King Saud University